ببتراسرال التحالجين

Η∘ΧΝΛ≼Η Ι ΝΣΨΟ≤Θ



المملكة المغربية

للوزارة المنتدبت لدى رئيس الحلوست الملكفت بالعلاقات مع اللرامان

إعلان عن طلب إبداء الاهتمام لفائدة جمعيات المجتمع المدني النشيطة بجهة سوس-ماسة للاستفادة من البرنامج الوطني لدعم القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات

I. السياق

بوأ دستور المملكة جمعيات المجتمع المدني مكانة متميزة وأناط بها أدوارا جديدة باعتبارها شريكا أساسيا للدولة ورافعة من رافعات التنمية الشاملة والمستدامة ببلادنا وكذا في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية. ولتمكين جمعيات المجتمع المدني من القيام بهذه الأدوار الهامة، أعدت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني 2022-2026، أطلقت عليها اسم بالعلاقات مع المجتمع المدني تم عرض محاورها الكبرى والموافقة عليها بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2022.

وتروم هذه الاستراتيجية الطموحة، التي تم إعدادها في إطار مقاربة تشاركية، جعل المجتمع المدني شريكا أساسيا لازما في التنمية من خلال محورين أساسيين، يهدف المحور الأول إلى الإسهام في دعم مجتمع مدني مستقل ومحيكل ومنظم وقوي، في حين يسعى المحور الثاني إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني في التنمية بشكل فعال ومؤثر. وانسجاما مع هذين المحورين، تضمنت الاستراتيجية محورا عرضانيا داعها يهم إعداد وتنسيق السياسة العمومية في مجال النهوض بجمعيات المجتمع المدني، وتسريع استكهال وتأهيل البيئة القانونية المؤطرة لجمعيات المجتمع المدني، وانهوض بالمشاركة المواطنة، وضهان إنتاج وتعزيز وتثمين المعطيات المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني.

وتفعيلا لبرامج ومشاريع المحور الأول من الاستراتيجية، ولا سيما البرنامج الأول الرامي إلى تعزيز وهيكلة وتنظيم وتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني قامت الوزارة بإعداد برنامج وطني يتم تنزيله على مستوى جمات المملكة يهدف إلى تعزيز القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات وفق تصور ومقاربة شمولية في مختلف مجالات العمل والحياة الجمعوية من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة والاستدامة.

ولهذه الغاية، تعتزم الوزارة مواصلة تنفيذ هذا البرنامج الوطني لتقوية القدرات التنظيمية والمؤسساتية لجمعيات المجتمع المدني وإطلاقه بجهة سوس-ماسة.

II. الإطار المرجعي للبرنامج:

- مقتضيات دستور المملكة المغربية المتعلقة بالأدوار الجديدة للمجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا لازما في المسار التنموي الوطني الشامل والمستدام؛
- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى تعزيز مكانة المجتمع المدني وتكريس أدواره للمساهمة في التنمية الشاملة والمستدامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريف رقم 376 58 1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.22.771 صادر في 18 رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- دورية الوزير الأول رقم 7 / 2003 المؤرخ في 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- منشــور السـيد رئيـس الحكومـة رقـم 2/2014 المتعلـق بمراقبـة المجلـس الأعلـى للحسـابات لاستخدام الأمـوال العمومية؛
- منشـــور الســيد رئيس الحكومة رقم 13/2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحســاب الســنوي الخاص باســتخدام الأموال والمسـاعدات التي تتلقاها الجمعيات؛
- قرار لنائب رئيس الوزارة وزير المالية بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جهاعة عمومية؛
- مذكرة السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلقة بوجوب إيداع الأموال العمومية لدى الخزينة العامة للمملكة؛
- استراتيجية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في مجال العلاقات مع المجتمع المجتمع المدني "نسيج" للفترة 2022 2026.

III. أهداف البرنامج

الهدف العام:

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات، من خلال تمكين الفاعلات والفاعلين الجمعويين من المعارف والمهارات الضرورية لتطوير وتنمية أدائهم، والرفع من قدراتهم، بهدف تمكينهم من الإسهام بفعالية ونجاعة في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي، والمساهمة في التنمية الشاملة والمستدامة.

الأهداف الخاصة:

- دعم القدرات التدبيرية والمؤسساتية لثلاثين (30) جمعية (120 فاعل(ة) جمعوي(ة)) على مستوى الجهة؛
- إحداث قطب كفاءات جمعوية على مستوى الجهة، يتم من خلاله نقل المعارف والكفايات المحصل عليها من التكوين إلى جمعيات عمالات وأقاليم الجهة؛
 - إحداث دينامية جمعوية على مستوى الجهة؛
 - تشجيع التعاضد والعمل المشترك بين جمعيات المجتمع المدني.

IV. محاور البرنامج:

يرتكز هذا البرنامج على ثلاثة محاور، ويتعلق الأمر ب:

المحور الأول: التكوين.

يسمعى هذا المحور إلى تكوين 30 جمعية وتطوير قدرات ومحارات أعضائها وأجرائها (120 فاعل(ة) جمعوي(ة)) ويتضمن هذا المحور ثمان (8) وحدات تكوينية تتعلق بالعمل الجمعوي وهي:

1. المنظومة القانونية للجمعيات؛

2.التسيير الإداري والمالي؛

^{1.} لكل جمعية الحق في اقتراح أربعة مشاركات/ين للاستفادة من الدورات التكوينية للمحور الأول وتحديد المواضيع التي سيستفيد منها كل مشارك ارتباطا بمهامه داخل الجمعية.

3.التخطيط الاستراتيجي؛

4.تقنيات إعداد المشاريع وتتبع تنفيذها وتقييمها؛

5.بناء الشراكات وتعبئة الموارد؛

6.التشبيك الجمعوي؛

7.التواصل الجمعوي؛

8.تقنيات الترافع الجمعوي.

المحور الثاني: تكوين المكونين .

ويتعلق الأمر بانتقاء بعض المستفيدات/ين من التكوين في المواد الثمانية سالفة الذكر، على أساس معايير محددة في حدود 24 مشاركة ومشارك.

وسيخضع الأطر الجمعويين الذين تم انتقائهم لتكوين إضافي يمكنهم من القيام بمهام تكوين ومواكبة الجمعيات في العالات والأقاليم التابعة للجهة التي ينتمون إليها، ويهم هذا المحور المواضيع التالية:

- 1. تقنيات تعليم الكبار (هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية)؛
 - 2. تقنيات التنشيط؛
 - 3. تقنيات التواصل.

المحور الثالث: المواكبة

سيتم دعم الجمعيات المستفيدة من البرنامج التكويني على المستوى التقني والمالي ومواكبتها في تنزيل المعارف المكتسبة لفائدة أعضائها من جمة، ونقل هذه المكتسبات لأعضاء الجمعيات المنتمية لعمالات أو أقاليم الجهة التي ينتمون إليها من جمة أخرى.

V. التزامات الجمعيات التي سيتم انتقائها للاستفادة من البرنامج.

تلتزم الجمعيات التي سيتم انتقائها للاستفادة من البرنامج سالف الذكر، بما يلي:

- مواظبة ممثليها المشاركين في البرنامج على حضور الدورات التكوينية والورشات المبرمجة والقيام بالأعمال المطلوبة في التكوين؛
 - تطبيق مكتسبات التكوين ومخرجاته على مستوى الجمعية التي ينتمون إليها؛
- التجاوب مع المكونين والمكلفين بالمواكبة بخصـوص مخرجات التطبيق الميداني للتكوين بما في ذلك موافاتهم بالأعمال المطلوبة وبتقارير في الموضوع في الآجال المتفق عليها؛
- إعداد تصور لنقل المعارف المكتسبة من البرنامج التكويني سالف الذكر إلى جمعيات أخرى (20 جمعية على الأقل) بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر الجمعية في الجهة التي ينتمون إليها، وتنزيله من خلال ممثليها الذين استفادوا من التكوين؛
- مواكبة الجمعيات التي استفادت من عملية نقل المعارف ومكتسبات التكوين من أجل مساعدتها على تطبيق مكتسبات هذا التكوين ومخرجاته؛
- تقاسم المعارف المكتسبة وكل الوثائق المتعلقة بالبرنامج مع الجمعيات المنتمية للعمالة أو الإقليم بالجهة التي ينتمون إليها.
 - المساهمة في تقييم البرنامج التكويني.

VI. شروط وكيفيات الترشح للمشاركة في البرنامج

على الجمعيات الراغبة في الاستفادة والمشاركة في هذا البرنامج موافاة الوزارة بملف الترشح وفق الشروط والكيفيات المشار إليها في هذا الإعلان، وستتولى لجنة مختصة دراسة الملفات المتوصل بها والتأكد من استيفائها للشروط وسيتم انتقاء الجمعيات التي ستشارك في البرنامج وفق معايير محددة .

1. شروط الترشح:

يفتح باب الترشح للاستفادة من البرنامج لفائدة الجمعيات المستوفية للشروط التالية:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية سليمة؛
- أن تكون للجمعية مبادرات وأنشطة ميدانية ذات الصلة بالمصلحة العامة؛
 - أن يكون مقر الجمعية داخل الحدود الترابية لجهة سوس-ماسة؛
- أن يكون المرشح (ة) للاستفادة من التكوين عضوا في المكتب المسير للجمعية أو منخرطا أو أجيرا لديها؛

• أن يكون المرشح (ة) للمشاركة في التكوين يتوفر على مستوى تعليمي يمكنه من متابعة التكوين، ونقل الخبرات والمهارات المكتسبة من التكوين إلى أطر جمعوية اخرى.

2. ملف الترشح:

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى الوزارة في شخص السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- استارة الترشح (المرفق رقم 1) المدرج بهذا الإعلان مضمنة جميع المعلومات والبيانات المطلوبة (يتم تحميلها عبر الرابط المشار إليه بالموقع الإلكتروني للوزارة (فضاء مستجدات www mcrpsc ma.gov)؛
- الملف القانوني للجمعية، ويشمل: النظام الأساسي، آخر وصل إيداع نهائي، محضر ـ الجمع العام الأخير، لائحة أعضاء الجهاز المسير؛
 - التقريرين المالي والأدبي الأخيرين؟
- نسخة من محضر اجتماع الجهاز المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم طلب المشاركة في البرنامج التكويني، موقع من طرف رئيس الجمعية؛
 - السير الذاتية لممثلي(ات) الجمعية المقترحين (ات) للاستفادة من البرنامج التكويني .

طريقة المشاركة

على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من برنامج تقوية القدرات التنظيمية والمؤسساتية للجمعيات إيداع ملف طلبها مباشرة بمكتب ضبط الوزارة، أو إرسالها عبر البريد إلى الوزارة بعنوانها التالي:

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان شارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري الجديد، أكدال، الرباط.

ويجب على الجمعية إبراز الجهة التي تنتمي إليها على الغلاف البريدي بالنسبة لطلبات الاستفادة المرسلة عبر البريد.

آخر أجل لإيداع ملف الترشيحات:

يعتبر يوم الجمعة 19 يوليوز 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30)، آخر أجل لإيداع ملفات الترشح للاستفادة من برنامج تقوية القدرات التنظيمية والمؤسساتية للجمعيات بجهة سوس-ماسة.

وسيراعى في الطلبات المرسلة عبر البريد تاريخ الإرسال المضمن على الغلاف البريدي الذي يجب أن يكون داخل الأجل المحددة في الاعلان.

وتستبعد تلقائيا جميع الطلبات المودعة مباشرة بمكتب الضبط أو المرسلة عبر البريد خارج الأجل المحدد.

المرفق رقم 1: استمارة الترشح² للاستفادة من برنامج دعم القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات بجهة سوس-ماسة

على الراغبين في الاستفادة من برنامج تقوية القدرات التنظيمية والمؤسساتية للجمعيات تعبئة هذه الاستمارة بدقة وإرفاقها بالوثائق المطلوبة، علما أنه سيتم الاعتماد على المعطيات المدرجة في هذه الاستمارة في عملية انتقاء الجمعيات التي ستستفيد من هذا البرنامج.

	 معلومات عامة حول الجمعية
	1. اسم الجمعية:
	2. اسم رئيس(ة) الجمعية:
	 هاتف رئيس (ة) الجمعية:
	 البريد الالكتروني لرئيس (ة) الجمعية:
	 مجال اشتغال الجمعية:
	 مستوى اشتغال الجمعية:
وطني 🔲 جھوي/ محلي 🖳	دو لي /إقليم 🔃
	 الانتاء إلى شبكة أو ائتلاف: ن
	إذاكان الجواب نعم، اسم الشبكة أو ا
V	8. هل تتوفر الجمعية على فروع؟
جو تحديد عددها ومكان تواجدها:	في حالة توفر الجمعية على فروع، المر-
	9. تاريخ تأسيس الجمعية:
	10. تاریخ عقد آخر جمع عام:
	.12 الهاتف:
	13. العنوان الالكتروني:
	14. رقم التعريف الضريبي للجمعية:
	15. رقم الحساب البنكي لدى الخزينة العامة
	16. عدد الأعضاء المنخرطين:
	17. عدد المتطوعات والمتطوعين:
	18. عدد الأشخاص المداومين:
<u> </u>	 توفر الجمعية على مقر خاص: نعم
	1 J J J J J J J J J J J J J J J J J J J

 آ. تجربة الجمعية في مجال التكوين 	التكوين	مجال	في	الجمعية	تجربة	.I
--	---------	------	----	---------	-------	----

		(تعبئة الجدول التالي)			
السنة	عدد الأيام التكوينية	الجهة المنظمة		كوين	موضوع التاً
	<u> </u>			نعم	 2- هل سبق لجمعيتكم أن نا في حالة الجواب بنعم: حدد (ي) هذه التكوينا
	الشركاء	السنة	ستفيدة	عدد الجمعيات المم	موضوع التكوين
	لجمعيات ؟	القدرات المؤسساتية ل	التكويني لدعم		 دوافع المشاركة في البرنا ما هي دوافع مشار
	لجمعيات؟	القدرات المؤسساتية ل	التكويني لدعم		
	لجمعيات ؟	القدرات المؤسساتية ل	التكويني لدعم		
	لجمعيات؟	القدرات المؤسساتية ل	التكويني لدعم		
	الجمعيات؟			كِتكم /كن في البرنامج	_
	لجمعيات؟			كِتكم /كن في البرنامج	1- ما هي دوافع مشارَ
	لجمعيات؟			كِتكم /كن في البرنامج	1- ما هي دوافع مشارَ

3- كيف ستستثمرون ما تم اكتسابه في الدورات التكوينية في تطوير عمل جمعيتكم والنهوض بالعمل الجمعوي بالعالة أو الإقليم	
الذي تنتمون إليه؟	
	•••••
	•••••
	•••••
	•••••
 4- إضافات أخرى مرتبطة برغبتكم/كن في المشاركة في البرنامج التكويني: 	
	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	•••••
	•••••
	•••••
	•••••

 المرفق رقم 2: بطاقة معلومات³ حول ممثلي الجمعية المقترحين للاستفادة من برنامج دعم القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات.
والموهسانية للجمعيات. الاسم الشخصي والعائلي:
الصفة/المهمة (داخل الجمعية):
الهاتف:
البريد الالكتروني
المستوى التعليمي:
■ هل سبق لكم المشاركة في التكوينات المنظمة من طرف الوزارة سابقا؟ نعم: ☐
 في حالة الإجابة بنعم، حدد (ي) التكوينات التي تمت الاستفادة منها:
 ■ ماهي التكوينات التي سبق لكم/كن الاستفادة منها في المجالات ذات الصلة بالعمل الجمعوي؟
ما هي انتظارا تكم/كن من البرنامج التكويني المقترح؟

³ تخصص هذه الصفحة لكل مرشح (ة) تقترحه/ها الجمعية للمشاركة والاستفادة من الدورات التكوينية الثمانية الخاصة بالمرحلة الأولى.

جدول خاص بالمرشحات/ين المقترحين من الجمعية للاستفادة من الدورات التكوينية.

اسم المرشح (ة) للاستفادة	المجزوءة التكوينية
	1. المنظومة القانونية للجمعيات؛
	2. التسيير الإداري والمالي؛
	3. التخطيط الاستراتيجي؛
	4. تقنيات إعداد المشاريع وتتبع تنفيذها وتقييمها؛
	 بناء الشراكات وتعبئة الموارد؛
	6. التشبيك الجمعوي؛
	7. التواصل الجمعوي؛
	8. تقنيات الترافع الجمعوي.

ملحوظة هامة جدا: يجب على الجمعية تحديد أساء المرشحات/ين الأربعة الذين سيستفيدون من الدورات التكوينية في المجزوءات المشار إليها أعلاه على أن يستفيد كل مرشح (ة) من دورتين تكوينيتين ترتبطان مباشرة بهامه داخل الجمعية، ولا يقبل ترشيح عضو المكتب أو المنخرط أو الأجير للاستفادة من أكثر من دورتين، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في الالتزامات الخاصة بالجمعيات التي سيتم انتقائها للاستفادة من البرنامج المذكورة أعلاه.